الإطار التنظيمي للفصل المحاسبي

هذه الوثيقة صادرة عن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، المملكة العربية السعودية

بتاريخ 03/04/ 1440 هـ ، الموافق 2018/11/12 م

1 المقدمة

1-1 نصت المادة الثالثة من نظام الاتصالات (النظام) على أن يتم تنظيم قطاع الاتصالات بما يتوافق مع عدد من الأهداف ومن بينها، "**إيجاد المناخ المناسب للمنافسة العادلة والفعالة وتشجيعها في جميع مجالات الاتصالات**".

2-1 وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات (اللائحة)، يجوز لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (الهيئة) أن تفرض شروطا معينة على التراخيص الفردية؛ لتحقيق أهداف النظام، وتتضمن قائمة هذه الشروط "**مستوى الفصل بين خدمات الاتصالات للأغراض المحاسبية والتنظيمية حسبما تقرره الهيئة**".

3-1 بالإضافة إلى ذلك؛ يجوز للهيئة التدخل لمنع مقدمي الخدمة المسيطرين من إساءة استخدام السيطرة وفقا للمادة الحادية والثلاثين من اللائحة، وكذلك لمنع الممارسات غير التنافسية وفقا للمادة الثانية والثلاثين من اللائحة، وفرض متطلبات تنظيمية وفق ما ورد في المادة الرابعة والثلاثين، والتي من بينها، تقديم تقارير دورية للهيئة.

4-1 تستند التزامات الفصل المحاسبي الحالية إلى قرار هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ذي الرقم (1423/1) والتاريخ 1423/6/23هـ، وإلى سياسة الفصل المحاسبي المعتمدة بقرار الهيئة ذي الرقم (1425/44) والتاريخ 1425/4/10هـ.

5-1 منذ اعتماد التدابير المشار إليها بعالية؛ تطور سوق الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة بشكل كبير بعد فتحه للمنافسة في جميع قطاعات السوق. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تم تحديث الإطار القانوني المتعلق بفرض التزامات الفصل المحاسبي.

6-1 وفقاً للمادة رقم (2-5-2) من الإطار التنظيمي لتحديد الأسواق والسيطرة في قطاع الاتصالات الصادر بموجب القرار رقم (1431/271) وتاريخ 1431/09/18هـ، يجوز للهيئة فرض بعض المتطلبات التنظيمية على مقدم الخدمة الذي تم تصنيفه كمقدم خدمة مسيطر وفقاً لما ورد في ذلك الإطار التنظيمي. وتشمل تلك المتطلبات التنظيمية، والتي من بينها، تقديم الحسابات التي تفصل التكاليف والإيرادات المتعلقة بالخدمات الخاضعة للتنظيم وغير الخاضعة للتنظيم لمقدم الخدمة المسيطر.

7-1 قامت الهيئة مؤخراً بإجراء دراسة شاملة جديدة بشأن تحديد الأسواق والسيطرة فيها نتج عنها إصدار عدة قرارات لاحقة بشأن تحديد الأسواق والسيطرة، وفرض التزامات معينة لفصل الحسابات فيما يتعلق بالعديد من هذه الأسواق.

8-1 للأسباب الآنفة الذكر، قامت الهيئة بإحلال هذا الإطار التنظيمي للفصل المحاسبي، ليحل محل سياسة الفصل المحاسبي الصادرة عام 1425هـ تماشياً مع تطورات أسواق قطاع الاتصالات في المملكة والتنظيمات الأخرى ذات العلاقة.

2 التعريفات

2-1 يقصد بالعبارات والمصطلحات المستخدمة في هذه الوثيقة المعاني نفسها، التي وردت في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية عند استخدامها في هذا الإطار التنظيمي.

2-2 وسوف يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها، مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

2-2-1 **"الفصل المحاسبي"** أو **"الحسابات المنفصلة"** تعني إعداد البيانات والمعلومات المحاسبية (بما في ذلك التكاليف والإيرادات) المتعلقة بالخدمات، وبمستوى من التفاصيل يسمح للهيئة أو لطرف ثالث تعينه الهيئة؛ بالتدقيق في جميع التعاملات داخل الشركة وخارجها، وضمان امتثال مقدم الخدمة المصنف للالتزامات التنظيمية ذات الصلة.

2-2-2 **"إرشادات وقواعد الفصل المحاسبي"** تعني الإرشادات والقواعد التي تصدرها الهيئة **لتحدد** المتطلبات المفصلة لتنفيذ هذا الإطار التنظيمي.

2-2-3 **"نظام الفصل المحاسبي"** يعني نظام قادر على إصدار معلومات الفصل المحاسبي.

2-2-4 **"مقدم الخدمة المصنف"** يعني أي مقدم خدمة مرخص له في المملكة العربية السعودية، تم تحديده من قبل الهيئة؛ لإعداد الحسابات المنفصلة.

2-2-5 **"مقدم الخدمة المسيطر"** هو أي مقدم خدمة يتم تصنيفه على أنه مقدم خدمة مسيطر من قبل الهيئة، وفقاً للفصل الرابع من اللائحة و/أو الإطار التنظيمي لتحديد الأسواق والسيطرة في قطاع الاتصالات الصادر بموجب قرار الهيئة ذي الرقم (1431/271) والتاريخ 1431/9/18هـ.

2-2-6 **"المتطلبات التنظيمية"** هي المتطلبات المحددة التي تفرضها الهيئة على مقدم الخدمة المسيطر؛ لمواجهة أو مراقبة أو تخفيف أو ابطال أثر سيطرته على السوق.

3 الإطار التنظيمي

3-1 تهدف التزامات الفصل المحاسبي المفروضة من قبل الهيئة على "مقدم الخدمة المصنف" وفقاً لهذا الإطار التنظيمي إلى السماح لها أو مساعدتها أو تمكينها من تحقيق ما يلي:

3-1-1 التأكد من قيام "مقدم الخدمة المصنف" بالتقيد بالمتطلبات التنظيمية المفروضة عليه من قبل الهيئة و/أو أي من التزاماته الأخرى المتعلقة بعدم التمييز والموضوعية، والتسعير على أساس التكلفة، والشفافية وفق أنظمة الهيئة.

3-1-2 فهم تكاليف وإيرادات "مقدم الخدمة المصنف" بمستوى التفاصيل المطلوبة.

3-1-3 الحصول على المدخلات اللازمة لتحديد أسعار البيع بالجملة، حيثما يكون ذلك مطلوبًا بموجب أي من أنظمة الهيئة.

3-1-4 تحديد ومنع إساءة استخدام السيطرة، أو غير ذلك من الممارسات الأخرى غير التنافسية من قبل مقدم الخدمة المصنف، مثل التسعير المبالغ فيه أو التسعير المفترس، ضغط هامش السعر، والتعويضات المتبادلة بين الخدمات غير التنافسية.

3-1-5 تقييم التكاليف والإيرادات المتعلقة بتوفير الخدمة الشاملة وحق الوصول الشامل.

3-1-6 ضمان تحقيق أية أهداف أخرى وفقاً لأنظمة الهيئة.

3-2 دون الإخلال بمسؤوليات وصلاحيات الهيئة وفقاً لأي من أنظمتها الأخرى، فإنه سيكون للهيئة الصلاحيات المذكورة أدناه فيما يتعلق بالفصل المحاسبي.

3-2-1 يجوز أن تطلب الهيئة من "مقدم الخدمة المصنف"، تقديم المعلومات التفصيلية الخاصة بتكاليفه وإيراداته المتعلقة بكل سوق ذي صلة يعمل فيه مقدم الخدمة المصنف. وهذه الأسواق قد تشمل ما يلي:

أ.) الأسواق التي تم تحديد مقدمي الخدمة المصنفين فيها؛ كمقدمي خدمة مسيطرين.

ب.) تلك الأسواق التي لم يتم تحديد مقدمي الخدمة المصنفين فيها كمقدمي خدمة مسيطرين، إذا كان ذلك ضروريا، في رأي الهيئة، لضمان امتثال مقدمي الخدمة المصنفين لالتزاماتهم الأخرى بموجب هذا الإطار التنظيمي. ويشمل ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

- التوزيع الصحيح للتكاليف المشتركة في الأسواق الخاضعة وغير الخاضعة للسيطرة من قبل مقدم الخدمة المصنف.
- اتساق تسعير التحويل لتكلفة تقديم الخدمات بواسطة إحدى وحدات مقدم الخدمة المصنف الى وحدة أخرى تابعة له،
- مطابقة الحسابات المنفصلة مع أي بيانات مالية قانونية مدققة أعدها مقدم الخدمة المصنف؛ بغرض الوفاء بالتزاماته بموجب التشريعات والأنظمة المعمول بها في المملكة.

2-2-3 يجوز للهيئة أن تسمح لمقدمي الخدمة المصنفين تقديم بيانات مجملة أو أقل تفصيلاً فيما يتعلق بأي من الأسواق التي يعملون فيها، ولم يتم تصنيفهم فيها كمقدمي خدمة مسيطرين، إذا لم يشكل ذلك عائقاً لقدرة الهيئة على التأكد من الوفاء بالتزاماتهم التنظيمية ذات الصلة.

3-2-3 يجوز أن تطلب الهيئة من مقدم الخدمة المصنف، تقديم المعلومات التفصيلية المتعلقة بتكاليفه وإيراداته على مستوى مختلف عن المستوى الخاص بالسوق المحدد، وذلك بالقدر الضروري أو المناسب لتحقيق الأغراض التنظيمية المذكورة في المادة رقم (3-1) الآنفة الذكر، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) مستوى الخدمات التي تستوفي المعايير المحددة في إرشادات وقواعد الفصل المحاسبي؛

(ب) مستوى وحدات الأعمال أو الوحدات الوظيفية المختلفة أو الشركات التابعة.

4-2-3 يجب على الهيئة؛ تحديد الفترات الدورية التي يتعين فيها على مقدمي الخدمة المصنفين إعداد الحسابات المنفصلة. وعلاوة على ذلك؛ قد تطلب الهيئة من مقدم الخدمة المصنف إعداد الحسابات المنفصلة، وتقديم المعلومات ذات الصلة في أي وقت بحسب متطلبات كل حالة.

5-2-3 يجوز للهيئة أن تنشر مباشرة أي معلومات من وثائق الفصل المحاسبي المستوفية لشروط النشر المنصوص عليها في إرشادات وقواعد الفصل المحاسبي؛ وذلك بهدف ضمان، على وجه التحديد، حماية المعلومات المصنفة سرية.

6-2-3 يجوز للهيئة أن تعتمد وتطبق تدابير أولية لتقليل التأثير على المنافسة نتيجة فشل مقدم الخدمة المصنف أو تأخره في الامتثال لالتزاماته بموجب هذا الإطار التنظيمي، وارشادات وقواعد الفصل المحاسبي. وعلى وجه الخصوص، قد تشمل تلك التدابير على ما يلي:

(أ) قيام الهيئة بتحديد هيكل التكلفة أو الهوامش أو الأسعار أو غيرها من القيم ذات الصلة المقدمة من قبل مقدم الخدمة المصنف، استناداً إلى المعلومات المتاحة أو المقارنة الدولية أو أي أساس آخر تعتبره الهيئة معقولاً؛ و / أو

(ب) حظر خدمات أو منتجات معينة يقدمها مقدم الخدمة المصنف.

7-2-3 أي تدابير أولية وفقاً للمادة رقم (3-2-6) أعلاه، يجب ألا تخل بصلاحيات وسلطات الهيئة وفقاً لأنظمتها الأخرى، بشأن فرض عقوبات أخرى ضد مخالفات التزامات مقدم الخدمة المصنف.

3-3 يحق للهيئة اعتماد وتحديد وتحديث "إرشادات وقواعد الفصل المحاسبي" الموضوعة؛ وبشكل خاص ما يلي:

1-3-3 مبادئ الفصل المحاسبي السارية، والهيكل العام لنظام الفصل المحاسبي؛

2-3-3 الطرق المحاسبية للتكلفة السارية، وأساس التكلفة والإيرادات، ومراحل توزيع التكلفة، والإيرادات، والمتطلبات ذات الصلة،

3-3-3 المستويات التي يجب على أساسها؛ إعداد الحسابات المنفصلة؛

4-3-3 الفترات الزمنية التي يجب فيها إعداد الحسابات المنفصلة والجدول الزمني والإجراءات المرتبطة بها لتقديمها ومراجعتها والموافقة عليها؛

5-3-3 البيانات والحسابات والتقارير والأدلة والبيانات وأي مواد مرافقة يجب تضمينها في وثائق الفصل المحاسبي التي يجب تقديمها إلى الهيئة؛

6-3-3 أي مسائل أخرى مرتبطة بتنفيذ أو مراقبة أو الإشراف أو تفسير الفصل المحاسبي.

4-3 دون الإخلال بالتزامات مقدم الخدمة المصنف وفقاً لأنظمة الهيئة، فإنه يجب عليه أن يلتزم بأحكام هذا الإطار التنظيمي وارشادات وقواعد الفصل المحاسبي. ومع عدم الإخلال بعمومية هذا الالتزام، يجب أن يتضمن هذا على وجه الخصوص، الالتزام بتقديم الوثائق بالشكل المطلوب من قبل الهيئة وفي المواعيد التي تحددها، أي حسابات منفصلة، والايضاحات المصاحبة لها، أو البيانات أو الحسابات أو الأدلة الداعمة، أو أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة لأغراض المادة رقم (3-1) أعلاه، والمتوافقة مع هذا الإطار التنظيمي وإرشادات وقواعد الفصل المحاسبي.

5-3 يخضع نظام الفصل المحاسبي لمقدم الخدمة المصنف، والحسابات المنفصلة ذات الصلة لإجراءات المراجعة التالية، وعلى النحو المحدد الوارد بمزيد من التفصيل في إرشادات وقواعد الفصل المحاسبي:

1-5-3 يجب أن يتم مراجعتها من قبل مراجع / مدقق خارجي يتم تعيينه من قبل الهيئة، والذي يجب عليه القيام بإعداد تقرير المراجعة ذو الصلة.

2-5-3 يجوز للهيئة الموافقة، والموافقة المشروطة، أو رفض وثائق الفصل المحاسبي وفقا للإجراءات والترتيبات المذكورة في إرشادات وقواعد الفصل المحاسبي. يجب على الهيئة؛ إخطار مقدمي الخدمة المصنفين بقرارها فيما يتعلق بمدى كفاية مستندات الفصل المحاسبي (بما في ذلك دليل الفصل المحاسبي، ونتائج الفصل المحاسبي والدراسات الفنية). وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في إرشادات وقواعد الفصل المحاسبي، قد يكون قرار الهيئة إما بالموافقة أو الموافقة المشروطة أو الرفض. وفي حالة الموافقة المشروطة، يجب على مقدمي الخدمة

المصنفين تنفيذ التعديلات والاضافات التي تتطلبها الهيئة. يلي ذلك، فإنه يتعين على الهيئة إخطار مقدمي الخدمة المصنفين بقرارها مرة أخرى، والذي قد يكون إما بالموافقة أو رفض وثائق فصل المحاسبة

6-3 **يحل هذا الإطار التنظيمي للفصل المحاسبي محل سياسة الفصل المحاسبي الصادرة بموجب قرار الهيئة ذي الرقم (1425/44) والتاريخ 1425/4/10هـ.**

7-3 **لا يؤثر هذا الإطار التنظيمي على التزامات مقدم الخدمة المصنف، فيما يتعلق بأي تعليمات أو معايير محاسبية، أو معايير تدقيق صادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.**

السؤال الأول:

هل توافق على الأحكام الواردة في هذا الإطار التنظيمي للفصل المحاسبي؟

الرجاء شرح وجهة نظرك ومبرراتها، وتقديم أي معلومات تدعم رأيك.